

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12227 - أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى .
(خط والضياء عن ابن عباس)